

تأديب الزوجة بين التعدي والمشروع

إعداد:
د. نايف بن أحمد الحمد*

* القاضي في المحكمة العامة في الرياض.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :

فقد كثرت الكلام هذه الأيام عن مشروعية تأديب الزوج زوجته، وانقسم المتحدثون في ذلك على اختلاف مشاربهم بين مؤيد ومنكر، ونظراً لكون هذه المسألة من المسائل الشرعية التي لا بد من بيان الحكم الشرعي فيها وفق ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وبعداً عن الأهواء، أحببت الكتابة في ذلك، مبيناً ما أراه حقاً في هذه المسألة، فأقول مستعيناً بالله تعالى :

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤]. وهذه الآية آية محكمة غير منسوخة، ولكن كثيراً من الناس لم يفهم المراد منها، فعمل بفهمه الخاطيء من تعدد واضح على المرأة، وظن أن هذا من الدين، وإذا رجعنا للمنهج الإسلامي في تعامل الزوجين تبين لنا جلياً أنه لا يحث على العنف والتعسف في التأديب، بل يحث على الألفة والمحبة والعشرة بالمعروف، وذلك في آيات وأحاديث نبوية كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر :

أولاً: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِنُدُّهُنَّ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء: ١٩].

قال الشافعي - رحمه الله - تعالى - : «وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء

د. نايف بن أحمد الحمد

صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا بإظهار الكراهية في تأديته، فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم» ١. هـ (١). وقال الطبري - رحمه الله تعالى - : «يعني جل ثناؤه بقوله ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] وخالقوا أيها الرجال نساءكم وصاحبوهن (بالمعروف) ، يعني بما أمرتم به من المصاحبة ، وذلك إمساكنهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن ، أو تسريح منكم لهن بإحسان» ١. هـ (٢).

وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : «وقال بعض أهل العلم : التماثل هاهنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف ، ولا يطله به ولا يظهر الكراهة ، بل ببشر وطلاقة ، ولا يتبعه أذى ولا منة ، لقول الله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، وهذا من المعروف ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال أذاه لقول الله تعالى : ﴿وَبَالُوا الدِّينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة : ٨٣] إلى قوله ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء : ٣٦] قيل : هو كل واحد من الزوجين» ١. هـ (٣).

وقال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : «وقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله ، كما قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . قال رسول الله ﷺ : «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي» وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة ، دائم البشر ، يداعب أهله ، ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة ويصاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، يتودد إليها بذلك ، قالت : «سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، وذلك قبل أن أحمل اللحم ، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال : هذه بتلك» (٤) ويجتمع

(١) أحكام القرآن للشافعي ١/٢٠٤ ، الأم ٥/٨٩ .

(٢) تفسير الطبري ٤/٣١٢ .

(٣) المغني ٧/٢٢٣ .

تأديب الزوجة بين التعدي والمشروع

نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نساته في شعار واحد (٥)، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] أ. هـ (٦).

وقال الذهبي - رحمه الله تعالى - : «وإذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها وبطلب رضاه فالزوج أيضاً مأمور بالإحسان إليها واللفظ بها والصبر على ما يبدو منها من سوء خلق وغيره وإيصالها حقها من النفقة والكسوة والعشرة الجميلة، لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾» ا. هـ (٧).

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] قال ابن كثير - رحمه الله تعالى: «فلا ألفة بين روجين أعظم مما بين الزوجين» ا. هـ (٨).

ثالثاً: قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : «إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تزين لي لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وما أحب أن أستوفي جميع حق لي عليها لأن الله عز وجل يقول ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾» (٩).

(٤) رواه أحمد (٢٦/٢٣٧) وأبو داود (٢٥٢٩) والنسائي في الكبرى (٨٨٤٩) وفي عشرة النساء (٦٠) وصححه ابن حبان (٤٦٠١).

(٥) رواه أحمد (٨١/٢٣٧) والدارمي (١٠١٨) وأبو داود (٢٦٩) والنسائي (٢٨٢) وحسنه في عون المعبود ١/٥٣.

(٦) تفسير ابن كثير ١/٤٦٧ وانظر: زاد المعاد ١/١٥٠.

(٧) الكبائر ١/١٧٨.

(٨) تفسير ابن كثير ٢/٢٧٥.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٩٦ وابن أبي حاتم في التفسير (٢١٩٦) وابن جرير ٢/٤٥٣ والبيهقي ٧/٢٩٥.

د. نايف بن أحمد الحمد

رابعاً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خُلِقْنَ من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً» (١٠).

قال النووي - رحمه الله تعالى - : «فيه الحث على الرفق بالنساء والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن وكرهه طلاقهن بلا سبب، وإنه لا مطمع في استقامتهن» ١. هـ (١١)، وقال المناوي - رحمه الله تعالى - : «وفيه ندب المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وسياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر عليهن، وأن من رام تقويمهن فاته النفع بهن مع أنه لا غنى له عن امرأة يسكن إليها» ١. هـ (١٢).

خامساً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» (١٣). قال الحافظ النووي - رحمه الله تعالى - : «أي ينبغي ألا يبغضها، لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك» أ. هـ (١٤).

سادساً: قال النبي ﷺ في حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (١٥).

وعن عمرو بن الأحوص - رضي الله عنه - أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، فذكر الحديث وفيه: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان

(١٠) رواه البخاري (٤٨٩٠) ومسلم (١٤٦٨).

(١١) مرقاة المفاتيح ٣٥٦/٦.

(١٢) فيض القدير ٣٨٨/٢.

(١٣) رواه مسلم (١٤٦٩).

(١٤) شرح صحيح مسلم ٥٨/١٠ الديباج للسيوطي ٨٠/٤.

(١٥) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر - رضي الله عنه -.

تأديب الزوجة بين التعدي والمشروع

عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إلا إن لكم على نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» (١٦).

سابعاً: عن عبد الله بن زمعة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم» (١٧)، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: «وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل، أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر من جلده، فوعدت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب... ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها» ا. هـ (١٨).

ثامناً: عن إياس بن أبي ذباب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» قال: فذئ -أي نشز- النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن، فقال عمر بن الخطاب: ذئ النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن، فقال النبي ﷺ: «فاضربوا»، فضرب الناس نساءهم تلك الليلة، فأتى نساء كثير يشتكين الضرب، فقال النبي ﷺ حين أصبح: «لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة، كلهن يشتكين الضرب، وإيم الله لا تجدون أولئك خياركم» (١٩)، قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: «فجعل لهم الضرب وجعل لهم

(١٦) رواد ابن أبي شيبة ٥٦/٢ والنسائي في الكبرى (٩١٦٩) وابن ماجه (١٨٥١) والترمذي (١١٦٣) وقال: حسن صحيح.

(١٧) رواد البخاري (٤٩٠٨).

(١٨) فتح الباري ٣٠٣/٩، عمدة القاري ١٩٢/٢٠.

(١٩) رواد النسائي في الكبرى (٩١٦٧) وصححه ابن حبان (٤١٨٩).

د. نايف بن أحمد الحمد

العفو وأخبر أن الخيار ترك الضرب» ا. هـ (٢٠).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : «فيه دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله» ا. هـ (٢١).

تاسعاً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل»، (٢٢) قال النووي - رحمه الله تعالى - : «فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحاً للأدب فتركه أفضل» ا. هـ (٢٣).

وقال القاري - رحمه الله تعالى - : «خصاً بالذكر اهتماماً بشأنهما، ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج إليه وضربهما، وإن جاز بشرطه فالأولى تركه قالوا: بخلاف الولد، فإن الأولى تأديبه، ويوجّه بأن ضربه لمصلحة تعود إليه فلم يندب العفو بخلاف ضرب هذين، فإنه لحظ النفس غالباً فنذب العفو عنهما مخالفة لهواها وكظماً لغيظه» ا. هـ (٢٤).

عاشراً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» (٢٥)، قال المناوي - رحمه الله تعالى - : «ولهذا كان على الغاية القصوى

(٢٠) الأم ١١٢/٥.

(٢١) فتح الباري ٣٠٤/٩ وانظر: عون المعبود ٦/١٢٨.

(٢٢) رواه مسلم (٢٣٢٨).

(٢٣) شرح صحيح مسلم ٨٤/١٥.

(٢٤) مرقاة المفاتيح ٤٨٨/١٠، وانظر: كشف القناع ٢٠٩/٥.

(٢٥) رواه ابن حبان (٤١٧٧) والبيهقي ٤٦٨/٧.

تأديب الزوجة بين التعدي والمشروع

من حسن الخلق معهن ، وكان يداعبهن ويواسطهن . . . (وأنا خيركم لأهلي) أي براً ونفعاً لهم ديناً ودنياً ، أي فتابعوني ، ما أمركم بشيء إلا وأنا أفعله» ١. هـ (٢٦).

الحادي عشر: عن جابر -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه» (٢٧).

قال النووي -رحمه الله تعالى-: «وأما الضرب في الوجه فممنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيول والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد، لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف، لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما أذى بعض الحواس» أ. هـ (٢٨).

وعن معاوية بن الحكم السلمي -رضي الله عنه- قال: «كانت لي جارية، ترعى غنماً لي قبل أهد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، أسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك عليّ، قلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: إيتني بها فأتيته بها فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة» (٢٩).

الثاني عشر: عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ في بيتي، وكان بيده سواك، فدعا وصيفة له أو لها، حتى استبان الغضب في وجهه، وخرجت أم سلمة إلى الحجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهيمة، فقالت: ألا أراك تلعين بهذه البهمة ورسول الله ﷺ يدعوك؟ فقالت: لا والذي بعثك بالحق ما سمعتك، فقال رسول الله ﷺ: لولا خشية

(٢٦) فيض القدير ٣/٤٩٦.

(٢٧) رواه مسلم (٢١١٦).

(٢٨) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٧/١٤ وانظر: عمدة القاري ٢١/١٤٠، التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٤٧٠، نيل الأوطار ٨/٢٥٠، عون المعبود ٧/١٦٧.

(٢٩) رواه مسلم (٥٣٧).

القود لأوجعتك بهذا السواك» (٣٠).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضرب سوطاً ظلماً اقتص منه يوم القيامة» (٣١).

وبعد هذه الجولة في تلك الآيات والأحاديث المباركة التي هي غيض من فيض يتبين معنى الآية، ويظهر لنا ما يلي:

أولاً: وجوب معاشرة كل واحد من الزوجين الآخر بالمعروف.

ثانياً: أن القوامه بيد الرجل، ومما يدخل في القوامه تقويم سلوك الزوجه متى أساءت أو نشزت بترفعها عليه أو غلظتها معه أو معصيته بما يجب عليها له، فيقومها بالنصح أولاً وذلك بتذكيرها بحرمة النشوز ووجوب طاعتها له في غير معصية، مع ذكر الأدلة على ذلك كحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» (٣٢)، فإن لم يجد ذلك هجر فراشها أو الحديث معها في البيت، ولا يتعدى ذلك خارج البيت، لحديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجه أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذ طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلا في البيت» (٣٣)، ومدة الهجر لا تزيد على ثلاثة أيام لحديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» (٣٤). فإن لم ينفع ذلك معها جاز له

(٣٠) رواه أحمد وأبو يعلى (٦٩٤٤) والبخاري في الأدب (١٨٤) قال المنذري: «أحمد بأسانيد أحدها جيد» ا.هـ.

الترغيب والترهيب ١٥٣/٣ وقال الهيثمي: «وإسناده جيد عند أبي يعلى والطبراني» ا.هـ. مجمع الزوائد ١٠/٣٥٣.

(٣١) رواه البزار والطبراني في الأوسط (١٤٤٥) وإسنادهما حسن. مجمع الزوائد ١٠/٣٥٣.

(٣٢) رواه البخاري (٣٠٦٥).

(٣٣) رواه أحمد (٢٠٠٣٦) وأبو داود (٢١٤٢) والنسائي في الكبرى (١١٤٣١) وحسنه النووي في رياض

الصالحين (٢٧٧).

(٣٤) رواه البخاري (٥٧١٨) ومسلم (٢٥٥٩).

تأديب الزوجة بين التعدي والمشروع

ضربها ضرباً غير مبرح بسواك أو بمنديل ملفوف، لا بسوط ولا بعصاً أو نحوه» (٣٥) والسواك كما لا يخفى دقيق قصير، طوله غالباً طول القلم، عن عطاء قال: «قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهه بضرِبها به» (٣٦)، ويحرم عليه ضرب الوجه والمقاتل، لحديث حكيم بن معاوية السابق، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ (٣٤) [النساء: ٣٤]، قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : «وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ (٣٤) تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن» ١. هـ (٣٧). فإن تلف من الزوجة شيء بسبب الضرب ضمن ما وقع منه لتبين أنه إتلاف لا إصلاح (٣٨).

ثالثاً: أنه يحرم على الزوج ضرب زوجته ظلماً بلا سبب ولو كان الضرب يسيراً، فالظلم ظلمات يوم القيامة، قال ابن جرير - رحمه الله تعالى - : «إنه غير جائز لأحد ضرب أحد من الناس ولا أذاه إلا بالحق، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (٥٨) [الأحزاب: ٥٨] سواء كان المضروب امرأة وضاربها زوجها أم كان مملوكاً أو مملوكة وضاربه مولاه، أو كان صغيراً وضاربه والده أو وصي والده وصاه عليه» ١. هـ (٣٩). وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١] فقد نهى الرجل عن الإضرار بمطلقاته، فكيف بزوجه.

(٣٥) انظر: كشاف القناع ٥/٢١٠.

(٣٦) رواه ابن جرير ٥/٦٨، وانظر: الدر المنثور ٢/٥٢٣.

(٣٧) تفسير ابن كثير ١/٤٩٣.

(٣٨) شرح زيد ابن رسلان ١/٢٥٩.

(٣٩) تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب ١/٤١٨.

د. نايف بن أحمد الحمد

رابعاً: أن يقصد الزوج من ذلك تأديبها وتقويمها، لا التشفي والانتقام منها.
خامساً: أنه لا يحل له ضربها أكثر من عشر ضربات بحال من الأحوال، لحديث أبي بردة الأنصاري -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله» (٤٠).

سادساً: أن التأديب متى كان في الحدود المشروعة أتى أكله، ولا يصح تسميته عنفاً أسرياً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان، أما لو تجاوز الحدود الشرعية، فهو محرم شرعاً، وسَمَّه ما شئت بعد ذلك، عنفاً أسرياً أو غير ذلك.

سابعاً: أن الترفع عن الضرب، أفضل وأكمل، إبقاء للمودة (٤١)، حتى مع وجود الداعي له، لحال النبي ﷺ، فإنه ما ضرب خادماً ولا امرأة.

قال شريح -رحمه الله تعالى:-

رأيت رجلاً يضربون نساءهم
وزينبُ شمسُ والنساء كواكبُ
فشئتُ يميني حين أضرب زينبا
إذا طلعت لم تبق منهن كوكبا (٤٢)

ثامناً: أنه لا يحل للرجل أن يضرب زوجته إن استدعى الأمر ذلك أمام أطفالها أو غيرهم، لكون ذلك زيادة في التأديب لم يأذن بها الشارع، وينتج عن ذلك أمور لا تحمد عقباها.

تاسعاً: أنه -في رأيي- لا يحل للرجل أن يضرب زوجته في حال الغضب ولو مع وجود ما يستدعي ضربها، لكونه والحال هذه سيتجاوز الحد المأذون به.

فإن امثل الزوج ذلك فإنه لا يسأل عن ضربه زوجته، ويحمل عليه حديث عمر -رضي الله

(٤٠) رواه البخاري (٦٤٥٨) ومسلم (١٧٠٨).

(٤١) الفروع ٢٥٨/٥، المبدع ٢١٥/٧، كشاف القناع ٢١٠/٥.

(٤٢) تاريخ دمشق ٥٢/٢٣ سير أعلام النبلاء ١٠٦/٤ الطبقات الكبرى ١٤٣/٦.

تأديب الزوجة بين التعدي والمشروع

عنه- إن صح - عن النبي ﷺ قال : « لا يُسأل الرجل ، فيم ضرب امرأته؟ » (٤٣) . أما إذا تعسف الزوج وتجاوز حده في التأديب فإنه يقتض من زوجته بلا خلاف أعلمه .

ومما يحزن أن العنف الأسري ليس قاصراً على الزوج ، بل امتد ليصدر من الزوجة ضد زوجها ، وليس بالقليل ، فقد سمعت المحامي الكويتي خالد العبد الجليل يقول : إن دراسة في الكويت أثبتت أن عشرين في المائة من الزوجات يضربن أزواجهن ضرباً مبرحاً !! وهذا غيظ من فيض ، والموضوع بحاجة إلى تحرير وإيضاح وتفصيل ومناقشة الشبه التي يطررها بعض المغرضين ، ولعل ما ذكرته يكون نواة لذلك .

وأخيراً : يجب على المسلم التأدب مع كلام الله تعالى ، فلا يليق بمسلم أن يعترض على حكم من الأحكام التي أذن الله تعالى بها وهو الحكيم العليم بشبهه باردة وبمثل ذلك الكلام الذي يتكلم به كثير ممن لا خلاق لهم ، بل الواجب على كل مسلم ومسلمة التسليم المطلق بما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] ، والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

(٤٣) رواد أحمد (١٢٣) وأبو داود (٢١٤٧) والنسائي في الكبرى (٩١٦٨) وابن ماجه (١٩٨٦) والطيالسي (٤٧) وهو حديث ضعيف ، قال ابن المديني -رحمه الله تعالى- : «فإن إسناده مجهول، رواد رجل من أهل الكوفة يقال له: داود بن عبدالله الأودي، لا أعلم أحداً روى عنه شيئاً غير عبدالرحمن المسلمي وهو عندي أبو وبرة المسلمي» .هـ. العلل لابن المديني ٩٣/١.